

إنقسام سياسي حيال الاقرار للمجلس الدستوري التعديلات نافذة ومطالبة بإعادة النظر في قانونه

تنقسم الكتل النيابية على غرار عاداتها حيال القرارات التي يتخذها المجلس الدستوري بين مرحب ومؤيد حيث تتغلب الخصوصيات على حساب المصلحة العامة ولو في ملف في حجم قانون الانتخاب. ولم تنج هذه المؤسسة من الاتهامات التي وصلت الى حد المطالبة باعادة النظر فيها لحد من تدخلات السياسيين والتأثير في خيارات الاعضاء

لم يكن توصل المجلس الدستوري الى جواب الاقرار محل ترحيب عند تكتل "لبنان القوي" الذي قدم طعنا في التعديلات التي ادخلت على قانون الانتخاب. كان يأمل في التراجع عن احتساب نصاب مجلس النواب بـ59 نائبا وتثبيت الـ65. احدث هذا الامر انقساماً حياً الرقمين على مستوى مواقف الكتل والاراء الدستورية والقانونية. كان الرأي الغالب هو احتساب عدد اعضاء النواب الاحياء فقط الذين يشغلون المقاعد النيابية وليس احتسابهم مع المتوفين او الذين قدموا استقالاتهم من المجلس. ويؤيد الكثيرون من

تسجلوا ومدى تأثيرهم في المقاعد الـ128. عقد اعضاء المجلس 7 اجتماعات وتعذر تأمين 7 اعضاء لتمير الطعن، فبقي القانون نافذا وتم تنظيم محضر ارسل الى رؤساء الجمهورية ومجلسي النواب والوزراء. يضيء وزير العدل سابقاً البروفسور ابراهيم نجار ورئيس الجامعة اللبنانية سابقاً الدكتور زهير شكر لـ "الامن العام" على الخلاصة التي توصل اليها المجلس الدستوري والتي انتهت بعدم قبول الطعن الذي وصفه رئيس المجلس القاضي طنوس مشلب بـ"السقطة، فبعضنا قد يكون سبباً في هذه السقطة وليس السياسيين. لم اكن راضياً على القرار"، مع تشديده على ان "لا خلفية سياسية، وان النقاش كان بخلفيات قانونية". وقد اظهرت الوقائع ان بعض اعضاء المجلس كانوا على تواصل مفتوح مع دوائر سياسية كانت وراء تعيينهم، سواء في البرلمان او الحكومة.

نجار: المجلس الدستوري فقد صدقيته والنصاب 59

■ كيف رأيت توصل المجلس الدستوري الى الاقرار في الرد على الطعن الذي قدمه تكتل "لبنان القوي"؟
□ ما ازعجني اولاً هو الاصطفاة الذي حصل داخل المجلس. تلقيت مفاجأة سارة وهو ان القاضي ميشال طرزي شغل ضميره ووجدانه اضافة الى زميله رياض ابوغيدا. اذا عمدنا الى البحث بطرق افضل نقول ان قانون المجلس الدستوري الذي عملنا عليه واعتماد نصه الجديد في 3 تشرين الثاني 2008 من اجل التحضير للانتخابات دورة 2009، كنا قد وضعنا فيه ان يكون اعضاء هذا المجلس من قضاة الشرف الذين يكون قد مضى على

عملهم في القضاء 25 سنة ومن المحامين الذين امضوا السنوات نفسها في المحاماة الى الاساتذة الجامعيين الذين يدرسون في الجامعات في الفترة نفسها. في نظري، لو قدر لي ان اطرح موضوع اعادة النظر في المجلس الدستوري لان ما يحصل ان هذه المؤسسة تحولت الى موقع لتقاعد بعض القضاة على سبيل الرفاهية المجانية من دون ان يكون احدهم متخصصاً في القانون الدستوري. من اصل 10 من الاعضاء توجد محامية وليس اكثر. اقول صراحة ليس هذا هو المجلس الذي حرصنا على انشائه. ان التصريحات التي صدرت بعد رد الطعن، اظهرت تحطيماً

■ تريد ادخال هؤلاء الى عضوية المجلس اضافة الى الاعضاء العشرة الحاليين؟
□ من غير المقبول ان يتوجه القاضي الى مراضة السياسيين من اجل تعيينه في هذا الموقع على ان ينتخبوه في هذه المؤسسة.

لا مانع ان تكون هذه المجموعة اضافة الى الاعضاء القضاة. كما ان تعديل قانون المجلس الدستوري حيال كيفية اختيار الاعضاء اصبح مطلوباً بغية ان نترقى من المحاصصة التي تتطلب تقديم خدمات معينة بهدف السعي الى ارساء منطق الدولة.

■ تريد تطبيق التجربة الفرنسية هنا؟
□ اريد ابعث من ذلك، لأنه في التجربة الفرنسية لا يقبل المسؤولون بعد انتهاء فترة ولاياتهم ان يكونوا في المجلس الدستوري، فالرئيس نيقولا ساركوزي دخل الى المجلس الدستوري ثم تركه.

■ كيف نظرت الى التعاطي مع المادة 57 في الدستور والسجال المفتوح حولها، وفي وضع البرلمان الحالي انت مع نصاب من 59 ام من 65؟
□ انا اعود الى التعداد الذي قدمه الرئيس بري وهو 59، لان من يريد التعطيل او الاستقالة يلجأ بسهولة الى الاستقالة او الاعتكاف لتحقيق ما يريد. لا يمكننا اللعب بالنصاب وفق هذ الطريقة. انا اتفهم من الناحية القانونية اللغوية النصية وجود وجهة نظر، لكن من الناحية السياسية لا. اكرر انا مع ان يكون النصاب 59.

■ لماذا تعترض على الـ65؟
□ لان المشروع الذي قدمه تكتل "لبنان القوي" من اجل تعديل التعديلات التي ادخلت على قانون الانتخاب لم يأخذ العدد الذي يريدونه.

شكر: المجلس الدستوري سقط والتصويت سياسي

■ كيف رأيت خلاصة المجلس الدستوري ورده على الطعن المقدم؟
□ في رأيي القانوني ان اغلب النقاط في الطعن المقدم كان يجب رفضها، ومن المفروض ان تكون هناك اكثرية

على الاقل. طعن "التيار الوطني الحر" بثلاث مواد، لاسيما في الاكثية المطلوبة والتصويت المغتربين. في موضوع الاكثية ثمة قانون صدر عن المجلس باعتماد لأكثية من مجموع الاعضاء وليس من



الوزير السابق البروفسور ابراهيم نجار.

■ ألم يكن المجلس الدستوري على المستوى المطلوب منه؟
□ بصراحة كانت مفاجأة غير سارة ان يتحدث رئيس المجلس انه محسوب على هذه الشخصية او تلك. هذا الكلام لا يجب ان يقال وتبين انه طرف. كان عليه ان لا يتحدث بهذه الطريقة. انا مع اعادة النظر في تركيبة المجلس، وان الاستمرار في هذه المؤسسة على هذا المنوال يظهر ان لا صدقية فيها وقد عقلت على خشية. يبقى ان الانتخابات النيابية ستجري في موعدها، خصوصاً ان البلد اصبح تحت الرقابة الدولية.

الاحياء خلافاً للاجتهاد الذي قدمه الخبير الدستوري جورج فيدال سابقاً. مع العلم ان المجلس استقر بالعرف على الاعتماد على النواب هم الاحياء فقط الذين يؤلفون المجلس قانوناً.



تجديد الباسبور البيومتري تجديد الإقامة للعمّال الأجانب تجديد الإقامة المؤقتة للرعايا السوريين لا تشمل إقامات المجاملة

شراكة لخدمة المواطن



الدكتور زهير شكر.

■ يفهم من كلامك في حالتنا هذه ان النصاب من 59 نائباً؟
□ النائب المتوفي ليس عضواً في المجلس قانوناً ولا يجب ان يحتسب، وأنا مع هذا التفسير. اعتبر ان القانون الذي صدر سابقاً عن المجلس باعتبار الاكثية من مجموع الاعضاء خاطيء. وما يحصل معنا هو ان صياغة الدستور تمت باللغة العربية وتمت ترجمته من اشخاص عدة. لم يقم شخص واحد بهذه المهمة وبصياغة كل المواد حتى تكون متماسكة لغوياً ومضموناً، وقد جرى اعتماد تعابير عدة. ثمة من يقول ان الذين يؤلفون المجلس قانوناً او من مجموع اعضاء المجلس ان المجلس كما يقول رئيس الجمهورية. ان احتساب مجموع الاعضاء يعني ان الاقلية مع اقدام جزء من النواب على الاستقالة فيصبح عندها من الصعب تأمين النصاب. في هذه النقطة تحديداً ثمة اكثر من رأي. ان قرار المجلس الدستوري بصرف النظر عن التصويت السياسي من الاعضاء يحتمل النقاش والخلاف في الرأي.

التصويت السياسي في المجلس الدستوري

جزئياً او يرفض في الحالتين. من غير المعقول عدم توافر اكثية في ثلاث نقاط في الطعن المقدم.

■ ثمة من يقول ان المجلس لم يعد موجوداً؟

□ المجلس سقط منذ القرار الذي تناول فيه قضية غبريال المر، وكان سقوطه مدوياً. نحتاج الى اعادة النظر في نظام المجلس وليس في قانونه فحسب، بل حتى في الدستور لجهة تأمين ضمانات لاعضاء المجلس وطريقة اختيارهم ومدتهم ولايتهم من اجل تحريرهم من السياسيين على غرار القضاة. في فرنسا ثمة باب في المجلس الدستوري الفرنسي يتضمن مواداً عدة في طريقة التعيين واتخاذ الطعن. توجد عندنا مادة يتيمة صدرت واقرت، وكأنها جاءت غصبا عن النواب. لا يجوز ان تنظم مادة واحدة المجلس الدستوري وما صدر جاء بقانون وهذا لا يجوز. لا بد من اعادة النظر في القوانين المنظمة لعمل المجلس الدستوري ونظامه الداخلي، من اجل تأمين استقلالية الاعضاء وتحصينهم.

16 التي يريدونها البعض، بل على العكس هم يفضلون الانتخاب في دوائرهم. اكثر دول العالم تعتمد ما يتم العمل به عندنا. ■ لاحظت تصويتاً سياسياً في المجلس الدستوري؟
□ حكماً نعم، لمست هذا الامر، وهو لا يحصل للمرة الاولى، ويا للأسف. لم يكن رئيس المجلس القاضي مشلب موفقاً في تصريحاته، وقد وقع في اكثر من سقطه.

■ وصول المجلس الدستوري الى الالقرار ماذا يعني؟
□ للمرة الاولى يصل المجلس الى الالقرار. كان من المفروض قبول الطعن كلياً او

■ ماذا عن تصويت المغتربين؟
□ بالنسبة الى موضوع المغتربين لا يحتمل النقاش لان الدستور يوزع النواب على مختلف المناطق اللبنانية. تقول المادة 24 في الدستور بأن مجلس النواب بالتساوي بين المسلمين والمسيحيين، ونسبياً بين طوائف كل من الطائفتين، ونسبياً بين المناطق الادارية اللبنانية، والقارات ليست مناطق لبنانية. ما اقله هو من الناحية الدستورية، اما من الناحية العملية والمفيدة لتمثيل المغتربين الذين هم في حالة اغتراب وليسوا في حالة اقامة في المهجر.

■ انت تؤيد تصويتهم في الدوائر الـ15؟
□ اكيد. وثمة جهات حزبية تقول ان نحو 150 الف لبناني تركوا البلد اخيراً وهربوا منه ليس من اجل ان ينتخبوا في الدائرة